نصف المال فعليه نصف الثمن وان لم يصح بيع المال لفقد شرط من الشروط وجهنا
الجهل العقد الصحيح الملتزم لجهل المال المبيع فيما اقبضه من المال مضمونا
كالمغصوب فيرده باقيا وبدله تالفا ان المال مثلي وله الان قيمة والله
اعلم مسئلة رجلا اشترى من بعض التجار ثيابا الى اجل من الجوهر
واقبضها امين الوادي فخلطها بما الاتيمين باجود واردى ثم اختصما في ذلك
الى نايب الشرع فهل الواجب قيمة الثياب الاقصى من القبض الى الخلط ام ما
ذا يجب افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان التاجيل بجزء من الجوهر
في السوال تاجيل بمجهول فيفسد عقد البيع ان وقع في صلب العقد فقبض
الثياب حينئذ يكون ببيع فاسد وحكمه حكم الغصب في الضمان والخلط حيث
تعذر التمييز اهلاك فيصير المخلوط كالتالف على المذهب الذي رجحه الشيخان
وما هو راي السبكي وصاحب الانوار وغيرهما على الشيخين مردود وبما الاعلى
سطر في الجواب فاذا تقرر ما قاله الشيخان علم ان الواجب على قابض
الثياب ضمانها بالقيمة لانها متقومة فان اختلفت من وقت القبض الى وقت
الخلط فبالاقصى هذا ان جرى الاجل في صلب العقد كما مر والا لم يوثر في صحة
البيع وحينئذ يجب الثمن والله اعلم مسئلة عن الماذون في التجارة اذا
افلس وحجر عليه وقسم ما بين يديه وبقي شيء من دين المعاملة فقال الاصحاب
رحمهم الله تعالى يستكسب له فلو ان سيده باعه فهل يبقى كسبه كما هو
ويتعلق بالبيع واذا رجع الى البايع رجع بحالة الاول او لا اجاب رضي الله عنه
لم يقل من الاصحاب يستكسب له الا ابن الرفعة كما نقله القاضي زكريا في شرح
الروض ثم قال قال الزركشي فيه نظر لما سياتي في المفلس انتهى وقد تقرر
ان المفلس لا يلزمه الاكتساب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لغرما معاذ ليس لكم الا ذلك نعم ان كان عصى
بالدين لزمه كما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح عن ابي عبد الله الغزاوي
وفيه وجوبه لبقاء الدين بل للخروج عن المعصية وبعرض تقرير كلام ابن
الرفعة فلا يخفى انه متى انتقل الملك عنه لم يات القول بالاكتساب

لان كسبه

٢٧

لان كسبه بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة والله اعلم مسئلة
شخص باع ربع نصيبه مما ورثه من ابيه ثم بعد ذلك نذر بنصف ما ورثه
من ابيه فهل يشمل النذر المذكور نصف جميع الارض ام يختص بالنصف
الباقي بعد البيع اجاب رحمه الله ان المسئلة تحتمل وجهين كنظايرها
من ذوات قولي الحصر والاشاعة ويكون الاصح منهما اعتبارا بنصف الموروث
فيما بقي ما ملكه عليه واقرب ما يقاس هذه المسئلة عليها من تلك المسائل
ما لو ملك نصفا من نحو عبد فقال لاخر بعتك نصف هذا العبد ولم يضفه
الى ملكه وفيها وجهان اصحهما عند النووي ينصرف الى نصفه المملوك والثاني
ينصرف الى نصف العبد شايعا فصححه البغوي فعلى الاول يصح البيع في كل
النصف المملوك بكل الثمن وعلى الثاني يبطل في نصف النصف وهو ما قابل
حصة الشريك وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة معروف اظهرهما عند الشيخين
الصحة فيه بحصته من الثمن وما لو كان عبد مشترك بين اثنين فوكل احدهما
صاحبه في عتق نصيبه فقال نصفك حر ولم يرد نصيبه ولا نصيب صاحبه بل
اطلق وفيها وجهان ايضا قال النووي لعل اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه اهـ
قال الزركشي وقد يوجه بان تصرفه فيما يملكه اتم فكانت عليه انسب وغيرهما
من تلك المسائل فقياس ما صححه النووي في الاولى وجعله الاقوى في الثانية
وبه الفتوى فيهما ان نصف كل الموروث ينحصر في ثلاثة الارباع الباقية
والربع المبيع حتى يتعلق من الربع نصفه النصف ربعه اذ هو نسبة ما زال
عن الملك فيكون المنذور به نصف الباقي بعد الربع المبيع والاصح والاقوى الاول
كما مر واذا نزلت عبارته في المسئلة الثانية على الحصر مع ملكه التصرف في ملك
شريكه بطريق الوكالة في الاقوى عند النووي فلان تنزل في المسئلة المبحوث عنها
على الحصر من باب اولى لعدم ملكه التصرف في الربع المبيع فان قلت لم ينزل
قوله بنصف ما ورثه على ان المراد وملكت التصرف فيه ملكي عليه حتى يكون
المنذور به نصف ثلثة الارباع الباقية له مطلقا الا ان الظاهر عدم ارادته
لما زال ملكه عنه قلت لانه خلاف المتبادر من اللفظ لان ما من صيغ العموم

Copyright © King Saud University